

استناداً إلى أحكام البند (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- المادة -١- يُشترط في من يُمنح مرتبة مدرس أن يتوافر فيه أحد الشرطين الآتيين:-
- أولاً- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تُمنح فيها شهادة الدكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.
- ثانياً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات خلال المدة المطلوبة للترقية العلمية وحصل خلال هذه المدة على:
- أ - نقاط مجموعها (٧٠) سبعون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٤٦) ست واربعين نقطة من الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.
- ب - نشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل داخل الخطة أو خارجها وعلى أن تكون منشورة في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.
- ج - استوفى متطلب مؤشر هيرتس (H— index) ضمن مستوعب Web of Science أو Scopus للتخصصات العلمية فقط .

المادة ٢- يشترط في من يُرقى إلى مرتبة استاذ مساعد أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:-  
أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات  
أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل  
عن (٤) أربع سنوات .

ثانياً- حصل خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على :  
أ - نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٥٢)  
أثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٢٨) ثمان  
وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.  
ب - نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٣)  
ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل داخل الخطة  
أو خارجها في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات  
ذات معامل تأثير.

ج- استوفى متطلب مؤشر هيرتس (H- index) ضمن مستوعب  
Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية فقط .

المادة ٣- يشترط في من يرقى إلى مرتبة الاستاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:-  
أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى  
الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية  
مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات.

ثانياً- حصل خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على :  
أ - نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٥٩)  
تسع وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٣١) إحدى  
وثلاثين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.  
ب - نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٣)  
ثلاثة بحوث علمية أو (بحثين ومؤلف) أصيلة بأغلبية التقييمات داخل  
الخطة أو خارجها في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر  
في مجلات ذات معامل تأثير.

جـ - استوفى متطلب مؤشر هيرتس (H— index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية فقط .

المادة -٤- أولاً- للتدريسي التقديم للترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد أو أستاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات .  
ثانياً- يتم تحديد مقدار قيمة مؤشر هيرتس (H— index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية بقرار من هيئة الرأي بناء على توصية دائرة البحث والتطوير وامكانية اعادة النظر بها عند الحاجة .

المادة -٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية أن تكون:  
أولاً- في مجال التخصص العام أو الدقيق للترقية إلى مرتبة مدرس و(٢) اثنين منها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة استاذ .  
ثانياً- منشورة وللمراتب العلمية كافة .  
ثالثاً- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة .  
رابعاً- غير مستلة من رسائل الدبلوم العالي او الماجستير او اطروحة الدكتوراه لطالب الترقية او المشاركين له .  
خامساً- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها أو المؤتمر وفي مجلات علمية مختلفة أو نفس المجلة بأعداد مختلفة أو بحثين منشورين في نفس العدد من المجلة وللمجلات ذات معامل التأثير .  
سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية .

المادة -٦- تُحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجدولين المرافقين بهذه التعليمات على أن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المئة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس البحث و(٧٠%) سبعين من المئة للباحث الثالث

## تعليمات

و(٥٠%) خمسين من المنة للباحث الرابع و(٤٠%) أربعين من المنة للباحث الخامس و(٢٠%) عشرين من المنة لما بعد الباحث الخامس.

المادة ٧- مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات :

أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستتلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي أنجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية ، وعلى أن يكون التسلسل الأول لـ (طالب الدراسات) في البحث ويستفاد من بحث واحد فقط لكل مرتبة علمية .

ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (International Standard Book Number) (ISBN) و/أو رقم الإيداع في المكتبة الوطنية العراقية لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة وتُحسب نقاط الكتاب حسب جهة النشر (محلية أم عالمية) .

ثالثاً- يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - منشورا بأكمله ضمن وقائع المؤتمر ومفهرس ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science حصرياً ولا يخضع للتقييم ويقدم ضمن الجدول رقم (٢) حصرياً، ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية ولا تعتمد بحوث المؤتمر الأول إلا بعد انعقاد المؤتمر الثاني .

ب - منشورا في إحدى المجلات العلمية المحكمة الرصينة المعتمدة ومفهرس ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science حصراً ولا يخضع للتقييم وبالإمكان تقديمه ضمن الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .

المادة -٨- أولاً- تُعد أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة)، فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على مرتبة علمية وفقاً لأحكام القانون، على أن تكون الأطروحة منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية .

ثانياً - تُحسب نقاط الأطروحة كبحث مجلة عالمية بغض النظر عن البلد المانح للشهادة أو الاستفادة من بحث واحد فقط منشور من أطروحة الدكتوراه فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على مرتبة علمية أعلى وعلى أن يكون البحث منشوراً في مجلة ذات معامل تأثير (Impact Factor IF) ومصنفة ضمن الربع الأول (Q1) لسنة قبول نشر البحث في مستوعب (Web of Science) حصرياً وبأخذ نقاط البحث المنشور في المستوعب (web of science).

المادة -٩- أولاً- يُشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية أو مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها من دائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها إلى التقويم العلمي.

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه أو من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية .

د - أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial Number (ISSN) ورقم الإيداع في المكتبة الوطنية بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق.

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة من دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## تعليمات

- ثانياً- تُعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر الشروط الآتية :-
- أ - توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.
- ب - صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.
- ج - أن تكون ذات معامل تأثير **Impact Factor** أو **CiteScore** ولا تكون ضمن المجلات منخفضة الجودة التي تنشر مقالات بحثية متنوعة تتميز بمحتوى غير علمي او زائف ينشر من دون اتباع معايير علمية رصينة (المفترسة)، أو المجلات التي يتم الاستيلاء عليها من جهات غير معترف بها او غير موثوقة دون اتباع المعايير الاكاديمية المناسبة وبدون مراجعة علمية رصينة (المختطفة)، أو المجلات الاكاديمية او العلمية التي تركز على الربح المالي بدلا من الالتزام بالمعايير العلمية الرصينة (الربحية).
- د - أن تكون المجلة مسجلة ولها رقم تسجيل دوري مثبت في موقع دار النشر بالنسبة للمجلات العربية والأجنبية.
- هـ - أن يكون صادر عن جامعات او كليات عربية أو أجنبية رصينة أو صادرة من مؤسسات علمية أو شركات علمية تخصصية أو جمعيات علمية ولا تكون صادرة من أشخاص .
- ثالثاً- تُعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير **Impact Factor** أو **CiteScore** أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق.
- رابعاً- تُعتمد المجلات الألكترونية **Electronic Journal (Online)** لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة.
- خامساً - ان يتوافق الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفه (ISBN) . **International Standard Book Number**

## تعليمات

المادة - ١٠ - أولاً- تضاف نسبة (٥%) خمسة من المئة إلى مجموع نقاط كل من الجدولين رقم (١) ورقم (٢) لإستكمال النقاط المطلوبة من طالب الترقية، لمن يشغل منصب عمداء الكليات ومن هم بدرجةهم ومعاوني العمداء ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومعاوني المديرين العامين ومديري الأقسام في مركز الوزارة ومن هم بدرجةهم ، ورؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية في الجامعة ومقرري الأقسام وأعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة) ولمسؤولي الشعب والوحدات الإدارية في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومديري المراكز البحثية.

ثانياً- تضاف النسبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لمنصب واحد فقط وللمن أمضى نصف المدة الأصغر للترقية المراد الحصول عليها.

المادة - ١١ - أولاً- يُشكّل مجلس الكلية أو المعهد لجنة الترقّيات من (٥) خمسة أعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة أستاذ وأعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة أستاذ وفي اختصاصات مختلفة .

ثانياً- إذا زاد عدد أقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقّيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويتم اختيارهم ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقّيات العلمية ضمن الكلية نفسها فيُستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو في الجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً- تختار اللجنة من بين أعضائها مقررًا لها.

خامساً- يكون للجنة الترقّيات العلمية سكرتيراً يُجيد إحدى اللغات الأجنبية الحية واستخدام الحاسوب والإنترنت.

سادساً- مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتان قابلة للتמיד سنة واحدة ولا يُعاد تكليفه بعضوية اللجنة إلا بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من انتهاء المدة الاولى.

المادة -١٢- أولاً- لعضو الهيئة التدريسية، أن يُقدّم طلباً تحريريا للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام، من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية، مرافقا به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج (CD) يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) للبحوث المنشورة مع الروابط الإلكترونية لها مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً- يُحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرافقا معه البحوث أو المؤلفات وإقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق إلى لجنة الترقيات في الكلية أو المعهد خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً- يكون فحص الاقتباس الإلكتروني بما فيها اقتباسات الذكاء الاصطناعي للبحوث من لجنة من ذوي الخبرة في الكلية وتمثل فيها التخصصات الموجودة في الكلية، ولصاحب الترقية العلمية الاعتراض على نسبة الاقتباس لدى عمادة الكلية خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك لإحالتها على لجنة أخرى داخل أو خارج الكلية.

رابعاً- تحدد اللجنة العلمية في القسم العلمي الاختصاص العام والدقيق لمقدم الترقية وفقاً لما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — دائرة البحث والتطوير.

خامساً - يُدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوفٍ للشروط يُبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب، أما إذا وجدته مستوفياً للشروط فتُحال خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات

بكتب سرية على (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن خارج جامعتة ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس وأستاذ مساعد على ألا يكون من بينهم من أشرف على طالب الترقية والمشاركين معه في البحوث المقدمة للترقية العلمية. سادساً- يُقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات إليهم فإذا أنقضت المدة المذكورة آنفاً دون ورود الإجابة يتم التأكيد على الخبراء لمرة واحدة وفي حال عدم ورود الإجابة بعد مرور (١٠) عشرة أيام عمل تُرسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين بالمواصفات ذاتها ولمدة ذاتها.

سابعاً - يُدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية إلى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوفٍ للشروط يُبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب، أما إذا وجدته مستوفياً للشروط فتحال خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم على لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض إرسالها إلى (٣) ثلاثة خبراء على أن يكون اثنان منهم من خارج العراق والآخر من داخل العراق على أن يكون من غير جامعة طالب الترقية وتُستكمل إجراءات المعاملة منها.

ثامناً- عند استكمال عملية التدقيق تُحيل لجنة الترقيات خلال (١٠) عشرة أيام عمل معاملة الترقية على مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً عملاً إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة -١٣- أولاً- يُشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتألف من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (١١) أحد عشر عضواً من ضمنهم رئيس اللجنة

وبأختصاصات مختلفة على أن يكون أحد الأعضاء باختصاص القانون ولرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توافر المراتب والاختصاصات العلمية، وتختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

ثانياً- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ثالثاً- يكون مسؤول شعبة الترقّيات العلمية سكرتيراً للجنة المركزية للترقّيات العلمية يُجيد إحدى اللغات الأجنبية الحية واستخدام الحاسوب والإنترنت. رابعاً - تُدقق اللجنة المركزية للترقّيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقّيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس أو أستاذ مساعد والى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ليتم إقرارها والمصادقة عليها.

المادة -١٤- لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٣) من هذه التعليمات مساعدو رئيس الجامعة أو العمداء أو معاونيهم أو رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية.

المادة -١٥- تُشكل لجنة مركزية في الوزارة تتألف من رئيس و(١٠) عشرة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وبأختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون للنظر في معاملات الترقّيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقّيات العلمية من داخل الوزارة وخارجها ومنتسبي ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -١٦- تُمنح الترقية العلمية ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب للترقية المستوفية لجميع المتطلبات أو من تاريخ استكمال متطلباتها على ألا يترتب أي تبعات مالية قبل تاريخ صدور الأمر الوزاري أو الجامعي بالترقية.

## تعليمات

المادة -١٧- أولاً - عند رفض الترقية أو تأجيلها يُبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كلاً بحسب اختصاصه عميد الكلية ورئيس لجنة الترقيات العلمية في الكلية بقرار الرفض أو التأجيل مع أسبابه ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار.

ثانياً - لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والأستاذ المساعد ولدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة -١٨- أولاً- تُشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون يختارهم مجلس الجامعة ويسمى رئيس الجامعة رئيساً لها من الأعضاء.

ثانياً- عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

ثالثاً- تبت اللجنة في طلبات الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب.

المادة -١٩- أولاً- تُشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) أحد عشر عضواً من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون ويسمى الوزير رئيسها وتتولى الآتي:-

أ - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية .  
ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس ، أستاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٥) من هذه التعليمات.

ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

## تعليمات

ثالثاً- تبت اللجنة في طلبات الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تسليم الطلب.

المادة -٢٠- استثناءً من حكم الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٩) من هذه التعليمات ، لهيئة الرأي في الوزارة منح لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة صلاحية النظر في الاعتراض على رفض منح مرتبة الاستاذية .

المادة -٢١- أولاً- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (١٨) و(١٩) من هذه التعليمات بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

ثانياً- تكون مدة العضوية للجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٢) سنتين متتاليتين ، تُجدد لسنة واحدة ولمرة واحدة.

المادة -٢٢- لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادتين (١٨) و(١٩) من هذه التعليمات مساعدو رئيس الجامعة أو العمداء أو معاونوهم أو رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية أو أعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.

المادة -٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس وأستاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية فإذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية أو قرار اللجنة المركزية للترقيات العلمية، عند ذلك تُحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها. أما إذا كان الاعتراض على قرار اللجنة المركزية، فُتحال المعاملة إلى مجلس الجامعة للبت فيها.

المادة -٢٤- لا يُطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، أستاذ مساعد ، استاذ) في الحالات الآتية :-

أولاً- أن يكون تسلسل الباحث الأول أو الباحث المسؤول  
Corresponding Author في أحد البحوث المقدمة للترقية العلمية.

ثانياً- أن لا يكون البحث مستلماً من رسائل الدبلوم العالي أو الماجستير أو أطاريح الدكتوراه المشرف عليها أو مشاريع تخرج طلبة الدراسات الأولية.

ثالثاً- أن يكون البحث منشوراً في مجلة علمية مسجلة في قواعد البيانات Scopus أو Web of Science ولديها معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore ومفهرساً في صفحة الباحث، وليست ضمن المجلات المفترسة أو المختطفة أو الربحية أو المجلات التي تنشر وقائع المؤتمرات، ويُستثنى من ذلك المجلات العلمية العراقية المفهرسة ضمن قواعد البيانات Scopus أو Web of Science.

المادة -٢٥- تُعد البحوث المنشورة في المجلات العلمية المعتمدة بموجب المادة (٩) والمسجلة في قواعد البيانات scopus أو Web of Science ولديها معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore بحوثاً أصيلة ولا تخضع للتقييم عند توافر الشروط الآتية :-  
أولاً - للترقية في التخصصات العلمية .

أ - مرتبة الاستاذية: أن يكون البحث المقدم للترقية منشوراً في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات ومصنفة ضمن الربع الأول في سنة قبول نشر البحث ويشمل ذلك جميع البحوث .

ب - مرتبة الأستاذ المساعد: أن يكون البحث المقدم للترقية منشوراً في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات ومصنفة ضمن الربع الأول في سنة قبول نشر البحث ويشمل ذلك بحثان في الأقل ويجوز أن يكون البحث الثالث منشوراً في مجلة مصنفة ضمن الربع الثاني .

ج - مرتبة المدرس: أن يكون البحث المقدم للترقية منشوراً في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات ومصنفة ضمن الربع الثاني في سنة قبول نشر البحث باستثناء المجلات العراقية المسجلة في المستوعبات ويشمل ذلك جميع البحوث .

ثانياً- للترقية في التخصصات الإنسانية: تكون البحوث المقدمة ولكافة المراتب العلمية منشورة في مجلات علمية مسجلة في احدى قواعد البيانات (Scopus و Web of Science و Clarivate) ولها معامل تأثير وبخلافه تخضع للتقييم في حال النشر في المجلات العراقية المحكمة أو المجلات العالمية وفق المادة (٩).

ثالثاً- البحث مفهرس بحساب الباحث والجامعة أو المؤسسة التي ينتمي لها ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science .  
رابعاً- ألا تكون المجلة أو دار النشر التي تصدر عنها مفترسة أو مختطفة .  
خامساً- أن تكون المجلة غير ربحية وتنطبق عليها شروط المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة -٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية ضمن الجدول رقم (١) في استحصاال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

المادة -٢٧- يُعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان تكون البحوث المقدمة وفقاً لما يأتي :  
أولاً- (٤) أربعة بحوث قيمة للترقية إلى مرتبة المدرس في مجال الاختصاص العام أو الدقيق .

ثانياً - (٥) خمسة بحوث قيمة للترقية إلى مرتبة الأستاذ المساعد اثنان منها في الاختصاص الدقيق.

ثالثاً- (٥) خمسة بحوث أصيلة للترقية إلى مرتبة الأستاذية وجميعها في الاختصاص الدقيق.

المادة -٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم أو نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توافر الشروط اللازمة بذلك دون شرط التدريس مع احتفاظهم بجميع الامتيازات التي يوفرها لهم اللقب العلمي من

## تعليمات

تدريس واشراف ومناقشة رسائل الماجستير واطاريج الدكتوراه عدا مخصصات اللقب العلمي.

المادة ٢٩- يجب ان لا تزيد نسبة الاقتباس النصي والعلمي في البحث المنشور على (٢٠%) عشرين من المئة ولا تزيد على (٥%) خمسة من المئة من مصدر واحد.

المادة ٣٠- لا تروج معاملة الترقية العلمية إلا بعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد (١) و(٢) و(٣) من هذه التعليمات ويكون مجموع النقاط للجدولين رقم (١) ورقم (٢) ملزما بعد التقييم بحسب المرتبة العلمية المراد الترقية إليها.

المادة ٣١- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها العاملون في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة خارج العراق والمعترف بها من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بلقبه العلمي عند تعيينه أو إعادة تعيينه في الجامعات العراقية.

المادة ٣٢- تخضع شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة ٣٣- تسري أحكام الترقية العلمية المنصوص عليها في هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية.

المادة ٣٤- لا تسري أحكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها.

المادة ٣٥- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ .

المادة ٣٦- تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (١) سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

## تعليمات

### جدول رقم (١)

( احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية والإنسانية )

النقاط			عدد المشتركين	تصنيف المجلة
$\leq 59$	$\leq 52$	$\leq 46$		
أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس		
٢٠	٢٠	٣٠	الباحث الأول	مجلات علمية ذات معامل تأثير IF او CS مطبوعة أو إلكترونية أو كليهما.
١٦	١٦	٢٤	الباحث الثاني	
١٤	١٤	٢١	الباحث الثالث	
١٠	١٠	١٥	الباحث الرابع	
٨	٨	١٢	الباحث الخامس	
٤	٤	٦	ما بعد الباحث الخامس	
١٠	١٥	٢٠	الباحث الأول	مجلات علمية عراقية مطبوعة أو إلكترونية معتمدة من الوزارة .
٨	١٢	١٦	الباحث الثاني	
٧	١٠,٥	١٤	الباحث الثالث	
٥	٧,٥	١٠	الباحث الرابع	
٤	٦	٨	الباحث الخامس	
٢	٣	٤	ما بعد الباحث الخامس	

## تعليمات

### جدول رقم (٢) (النشاطات وخدمة المجتمع)

ت	نوع النشاط	التفاصيل		النقاط	الملاحظات
١	كتاب مؤلف أو مترجم على أن يكون حاصلًا على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN).	محلية	جهة النشر	التأليف	
			منفرد	٨	
			مشترك مع مؤلف واحد	٥	
		عالمية	مشترك مع مؤلفين	٣	
			منفرد	١٠	
			مشترك مع مؤلف واحد	٨	
			مشترك مع مؤلفين	٥	
٢	فصل كتاب (Book Chapter).	٥ نقاط لكل فصل	٣	على ألا تزيد على (٦) نقاط	
٣	بحث منشور في مؤتمر علمي .	داخل العراق أو خارجه	٥		
٤	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي .	في التخصص	١٠	- على ألا تزيد على دراسة علمية واحدة . - تكون مقدمة إلى جهة رسمية ومصادق عليها من تلك الجهة وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع وتكون منشورة في مجلة أو موقع متخصص في النشر العلمي. - تخضع للاستلال الالكتروني والعلمي.	
		خارج التخصص	٥		

## تعليمات

على ان لا تزيد على خمس نقاط.	٥	نقطة لكل عشرة استشهادات	الاستشهاد بالبحوث المنشورة في مستوعب Scopus والمجلات المحلية.	٥
<ul style="list-style-type: none"> <li>- على ألا تزيد على مقالين.</li> <li>- تخضع للاستلال الالكتروني والعلمي .</li> <li>- تكون منشورة في مجلات مصنفة ضمن الربع الأول أو الثاني أو الثالث ومستوفية لشروط المادة (٩) من هذه التعليمات .</li> </ul>	١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة Review أو دراسة حالة Case Study.	٦
<ul style="list-style-type: none"> <li>- على ألا تزيد على ٥ نقاط .</li> <li>- أن تكون المجلة أو المنصة صادرة عن جهة علمية أو جامعة أو مؤسسة تُعنى بالنشر ومعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — دائرة البحث والتطوير.</li> </ul>	٥	نقطتين عن كل مقال	مقال علمي في مجلة عامة أو منصة عامة (غير محكمة).	٧
<ul style="list-style-type: none"> <li>- على ألا تزيد على واحدة.</li> <li>- مصادق عليها من الجهات الرسمية .</li> <li>- تخضع للاستلال الالكتروني.</li> </ul>	٢٥	دولية	براءة اختراع .	٨
	٥	محلية		

## تعليمات

<p>- تكون بأمر أو مرسوم بشكل ورقي أو مادي من جهات رسمية داخلية أو خارجية .</p> <p>- لا تُعتمد إذا كانت صادرة من منظمات وجمعيات المجتمع المدني.</p>	<p>دولية: أوسمة أو جوائز ممنوحة من جامعات عالمية مصنفة ضمن تصنيف شنغهاي (Shanghai) أو ميداليات أولمبية على المستوى القاري أو الدولي .</p>	<p>أوسمة علمية أو ميداليات أولمبية.</p>	<p>٩</p>
	<p>١٠</p>		
<p>تحتسب نقطة لكل تقييم على ألا يزيد على (٥) خمس نقاط .</p>	<p>١</p>	<p>داخل العراق</p>	<p>١٠</p>
<p>تحتسب نقطتان لكل تقييم على ألا يزيد على (٦) ست نقاط.</p>	<p>٢</p>	<p>خارج العراق</p>	
<p>على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط (تعتمد لجنة واحدة لكل عام دراسي) .</p>	<p>٥</p>	<p>نقطة عن كل لجنة</p>	<p>المشاركة في اللجان الامتحانية.</p>
<p>على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .</p>	<p>٥</p>	<p>نقطة عن كل لجنة مناقشة</p>	<p>المشاركة في لجان مناقشة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه والبيوراء العراقي .</p>
<p>على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .</p>	<p>٥</p>	<p>نقطة عن كل لجنة</p>	<p>المشاركة في اللجان العلمية ولجان الترقيات العلمية .</p>

## تعليمات

	٣	٣ نقاط	العضوية في نقابة الاكاديميين العراقية .	١٤
على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .	١	داخل وخارج العراق نقطة واحدة (١)	العضوية في النقابات الاكاديمية المهنية والجمعيات العلمية ضمن الاختصاص .	١٥
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل مؤتمر	المشاركة في لجان المؤتمرات: - عضو لجنة تحضيرية . - عضو لجنة علمية . - عضو لجنة استقبال .	١٦
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل لجنة	المشاركة كعضو في لجان الندوات وورش العمل .	١٧
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الوزارية (داخل وخارج الوزارة)	١٨
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل لجنة	المشاركة في استحداث الاقسام العلمية.	١٩
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط . (يجب أن تكون صادرة بأمر مع تأييد إقامة الدورة).	٥	نقطة عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر.	٢٠
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في : - الارشاد التربوي . - الاشراف التربوي .	٢١
لطالب واحد .	٢	الدبلوم العالي والماجستير الدكتوراه، البورد العراقي	المشاركة في الإشراف على طلبة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه داخل وخارج العراق	٢٢
لطالبين أو أكثر .	٤			
لطالب واحد .	٣			
لطالبين أو أكثر .	٦			

## تعليمات

على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل مشاركة	المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة: - إشراف على ابتكار أو تصنيع . - إشراف على عمل تطوعي طلابي. - إشراف على مهرجان ثقافي أو رياضي أو فني.	٢٣
على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .	٦	نقطتان عن كل تكليف .	الإشراف على الأقسام الداخلية .	٢٤
على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .	٦	نقطتان عن كل تعاون	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية .	٢٥
لسنة تقويمية ولمرة واحدة	١٥	العمل السريري للمجموعة الطبية حصرياً .	العمل في المستشفيات التعليمية .	٢٦
	١٠		رئيس أو مدير تحرير مجلة علمية معتمدة .	٢٧
	٥		عضو في هيئة تحرير مجلة علمية معتمدة .	٢٨
على ألا تزيد على (١٠) عشر نقاط .	١٠	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H) الحاصل عليها التدريسي من Scopus لما يزيد عن القيمة المطلوبة للترقية العلمية	الحصول على مؤشر هيرتس (Index—H) .	٢٩

## تعليمات

وفق اعمام يُعد من الدائرة المالية والادارية يحدد الحد الادنى لمبلغ التبرع اختيارياً .	٢	(٢) نقطتان	الاسهام في الأنشطة الرياضية للوزارة .	٣٠
على أن يكون موثقاً بكتاب من مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية .	٥	نقطة لكل اسهام	الاسهام في نشاطات توظيف الخريجين وايجاد فرص عمل لهم .	٣١
على ألا تزيد على (٣) ثلاث نقاط .	٣	نقطة لكل لجنة لكل سنة صادرة بأمر وزاري او جامعي او اداري .	المشاركة في لجان الجرد .	٣٢
	٤	من ٧٠ — ٧٩ نقطة	معدل تقييم الأداء .	٣٣
	٦	٨٠ — ٨٩ نقطة		
	٨	٩٠ — ٩٩ نقطة		
على ألا تزيد على (٢) نقطتين تكون موثقة رسمياً من القسم العلمي ومصادق عليها في مجلس الكلية .	٢	(١) نقطة واحدة عن كل نشاط .	نشاطات ابداعية واعمال مميزة اخرى .	٣٤